

# أفة السمر بعد العشاء

ذمه وكراهيته ومفاسده وما يستثنى منه



بكر البعداني

آفة السمر بعد العشاء  
ذمه وكراهيته ومفاسده وما يستثنى منه

بكر البعداني

## آفة السمر بعد العشاء

## ذمه وكراهيته ومفاسده وما يستثنى منه

الحمد لله تعالى المتفضل المنعم، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ فضله، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام الأتمان الكاملان على الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - المنقذ من الضلالة والجهالة والردي، إلى نور الحق والإيمان والهدى، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، الذين هم قدوتنا، ولهم الفضل على جميع الأمة إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن هدف الدين في المقام الأول - بعد تحقيق التوحيد - حفظ وسلامة الكليات - أو الضرورات - الخمس، والتي لا يستغني عنها الإنسان؛ ولذلك اجتمعت الملل على حفظها، وقررت جميع الأديان والشرائع الاعتناء بها، وشرعت - في سبيل ذلك - كل ما يكفل حمايتها؛ لأنها ضرورة حياة الإنسان.

ولذلك نجد أن إحدى الأمور التي اتفق المحققون - من أهل الأصول - عليها: أنها - أي: الكليات - غير قابلة للنسخ بين الشرائع ألّبتة، بل هي غير داخلية فيه أصلاً، كما ذكر ذلك القرآني وغيره<sup>١</sup>، ويعنون - أي: أهل الأصول - بذلك وقوعاً وإن أمكن ذاك عقلاً، ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل لم يتطرق إليه النسخ في شيء، ومن استقرى كتب الناسخ والمنسوخ وجد تحقيق هذا المعنى جليلاً واضحاً، لا لبس فيه ولا خفاء. وذلك أن النسخ إنما يكون في الجزئيات منها<sup>٢</sup>. بل مما يزيدنا دلالة على أهمية هذه الكليات أنها كما يقرر الشاطبي - وغيره - ذلك، لا يدخلها تخصيص ولا تقييد، ولا تتغير بحسب الزمان أو المكان.

١ انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٩٥/٢) للزركشي، الإجماع (١٢١/٢)، للسبكي، وإرشاد الفحول (ص: ٣٥٣)، وغيرها.

٢ انظر - مثلاً - : الموافقات (٧٨/٣).

وهي - أي: الكليات - على الترتيب - : حفظُ الأديان، ثم النفوس، ثم العقول، ثم الأنساب، ثم الأموال ٣.

وإذا ما تقرر هذا علمنا أهمية دفع ورد كل ما يمكن أن يكون سبباً للمساس بها، فضلاً عن النيل منها، أو حتى إلحاق الضرر بها.

ومن ذلك - وهو ما نريد الحديث عنه في هذه المباحث - السمر بعد العشاء - وهو بأدنى التأمل والنظر، يلحق الضرر بالكثير والكثير من هذه الكليات.

تنبيه:

ولعل مما يجدر بي هنا أن أنبه على أن حديثنا وإن لم يكن عن هذه الكليات، وما يلحقه بها السمر - على أهميته -؛ لأنه كما يظهر لأول وهلة يحتاج إلى مزيد بسط وبيان، وتأصيل وتفريع، وتدليل وتمثيل - وعسى الله - عز وجل - أن ييسر ذلك لنا أو لغيرنا -؛ ليظهر جلياً للعيان.

إلا أنني أردت من هذا - المبحث - أمرين اثنين:

الأول - وهو المهم -: الإشارة إلى ذلك؛ ليظهر لنا ويستبين خطر السمر بعد العشاء، وأنه من المسائل التي تهاون فيها الكثير منا، في حين أنه كان يحتاج إلى الكثير من البيان والنصح والتحذير والارشاد. ومن اطلع على مفساده وضرره - دينياً واجتماعياً واقتصادياً، وغير ذلك - علم ذلك يقيناً، وليس الخبر كالمعاينة!

وثانياً: أن تكون هذه الكلمات كالمدخل لما نريد الحديث عنه من السمر بعد العشاء، وأنه بسبب ما يلحقه بها السمر؛ جمعت كل ما وقفت عليه مما ورد فيه من النهي، وذم السلف له، والأسباب التي من أجلها كان النهي عنه، وما يستثنى من هذا النهي، وذكر بعض مفساده وجميع ذلك على وجه السرد. وكلها يجب أن تكون مصحوبة بالقواعد النافعة، والأصول الماتعة، التي قررها علمائنا، كمثّل قواعد المصالح والمفاسد، وقواعد تقديمها وتأخيرها، وقواعد سد الذرائع، وقواعد دفع الضرر، وقواعد الضرورة والاضطرار، وغيرها من القواعد والأصول التي ينبغي أن تكون أمامنا - مع هذه المباحث التي ذكرناها - وأمام من ابتلي بهذا البلاء، ووقع أسيراً له - نسأل الله - عز وجل - أن يعفينا وجميع المسلمين منه.

٣ هكذا رتبها الآمدي، وابن الحاجب. والشاطبي. انظر: الإحكام(٣/٣٠٠)، والموافقات (٢/٢ - مشهور(١٧/٤)). وخالفهم آخرون.

أعود فأقول: أن هذا المبحث مهم جداً، وهو وإن كان طويل الذيل، إلا أنه في الحقيقة عظيم الثمرة والنيل. وإنما عرضت عنه؛ لأنه يحتاج المزيد من العلم والجهد والوقت والتحقيق والنظر والتدقيق، وهذا ما لم يبسره الله - عز وجل - لي.

فليقارن بعد ذلك - أخي القارئ، وأختي القارئة - كل هذا وليين عليه، فإن هذا ولا شك قابل للبناء، يحتاج له. ولا يحتاج لإمضائه إلا إلى عدة وخبرة، فأين بناؤون؟! لا شك أنهم أكثر، لكنهم بحاجة إلى الحض والحث، والإغراء والأزر!!

### بيان وتعريف (آفة السمر):

#### الآفة

يقال: إن الآفة: العاهة. ومنها: أيف الزرع، بالبناء للمفعول - على ما لم يسم فاعله - أي: أصابته آفة، فهو مؤوف ٥، وزان رسول، والأصل مأووف على مفعول؛ لكنه استعمل على النقص"٦. وكذا إيف الطعام: من الآفة؛ فهو مئيف بوزن معيف؛ وقيل: مؤوف"٧.

وقال الفيروزآبادي: " والقوم: أوفوا، وإيفوا، وأفوا، وإفوا - الهمزة مماله بينها وبين الفاء -: دخلت الآفة عليهم"٨. والجمع: "آفات"٩.

وهي - أي: الآفة -: "عرض يفسد ما يصيبه"١٠. وقيل - بعبارة أخرى -: " الآفة: عرض مفسد لما أصاب من شيء".

فالآفة إذًا: عرض مفسد لما أصاب من شيء، وقيل: العاهة"١١. فيمكن أن نقول: إن كل ما يصيبه شيء فيفسده من عاهة، أو مرض، أو قحط، يقال له: آفة"١٢.١٣.

٤ الأز: أن تؤز إنسانًا. تحمله على أمر برفق واحتيال. المحيط في اللغة (١١٤/٩) للطالقاني.

٥ تاج اللغة وصحاح العربية (١٩/٥) للجوهري.

٦ المصباح المنير (ص: ٢٠).

٧ المحيط في اللغة (٤٣٧/١٠) للطالقاني.

٨ القاموس المحيط (ص: ١٠٢٦). وانظر: تهذيب اللغة (٤٢١ / ١٥) للأزهري.

٩ القاموس المحيط (ص: ١٠٢٦)، والمصباح المنير (ص: ٢٠).

١٠ القاموس المحيط (ص: ١٠٢٦)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٧٨) للمناوي، والمصباح المنير (ص: ٢٠).

السمر:

وأما السمر: فإن " السين والميم والراء أصل واحد، يدل على خلاف البياض في اللون. من ذلك السمرة من الألوان، وأصله قولهم: " لا آتيك السمر والقمر"، فالقمر: القمر. والسمر: سواد الليل، ومن ذلك سميت السمرة" ١٤.

ويقال كذلك: " سمر سمرًا وسمرًا، تحدث مع جلسيه ليلاً. ويقال: لا أفعله ما سمر السمير، أو ابن سمير، أو ابنا سمير، أي: لا أفعله أبدًا. فهو سامر والجمع: سمار، وسمر، وسمرة، وسامرة" ١٥.

ومنه المسامرة: وهي: " الحديث بالليل. وبابه نصر وسمر - أيضًا - بفتحتين فهو سامر" ١٦

قال الأصمعي: " السمر عندهم الظلمة. قال: والأصل في هذا أنهم كانوا يجتمعون فيسمرون في الظلمة، ثم كثر الاستعمال له؛ حتى سموا الظلمة سمرًا. ومنه قولهم: " حلف بالسمر والقمر. والسمر - أيضًا - جمع السامر. يقال: رجل سامر. ورجال سمر. قال الشاعر:

من دونهم إن جئتهم سمرًا... عزف القيان ومنزل عمر.

ويقال: في جمع السامر - أيضًا - سمار. قال امرؤ القيس:

فقلت سباك الله إنك فاضحي... ألسن ترى السمار والناس أحوالي" ١٧

١١ العباب الزاخر (٣٧٢/١) للصاغاني.

تنبيه: وقد ذكر بعد قوله هذا، حديثًا نسبه للرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو في قوله: " (( وفي حديث النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : (( آفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان...))." وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير رقم: (٢٦٨٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٨): عن الحارث، أن عليًا - رضي الله عنه - قال: فذكره مرفوعًا. وهو حديث موضوع. كما قال الألباني. انظر: الضعيفة (٤٦٧/٣) رقم: (١٣٠٢). وهذا مما لا يصح نسبته إلى الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - بل هو باطل اسنادًا وممتنًا. ولذلك وجب التنبيه.

١٢ المعجم الوسيط (٣٢/١).

١٣ انظر: كتاب العين (٤١٠/٨) للفراهيدي، ولسان العرب (١٦/٩) لابن منظور.

١٤ معجم مقاييس اللغة (٣/١٠٠) لابن فارس.

١٥ المعجم الوسيط (٤٤٨/١).

١٦ مختار الصحاح (ص: ٣٢٦) الرازي.

١٧ الزاهر في معاني كلمات الناس (٣١٥/١) لأبي بكر الأنباري - بتصرف.

" وفي حديث قيلة ١٨: (( إذ جاء زوجها من السامر )) ١٩. وهم: القوم الذين يسمرون بالليل - أي: يتحدثون. والسامر: اسم للجمع كالبقر والجمال، للبقر والجمال. ويقال: سمر القوم يسمرون، فهم سمار وسامر ٢٠، ومنه حديث: (( السمر بعد العشاء )) ٢١. والرواية: بفتح الميم. من المسامرة، وهو: الحديث بالليل. ورواه بعضهم ٢٢: بسكون الميم. وجعله المصدر. وأصل السمر لون ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه ٢٣. وهو يطلق على قليل الكلام وكثيره سواء ٢٤.

### ذم آفة السمر:

وبعد أن اطلعنا على شيء من أقوال علماء اللغة والعربية؛ لمعرفة أصل معناها، أقول: فكيف لا يكون السمر - بعد هذا - آفة وقد أفسد على الناس أديانهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأنسابهم، وأمواهم، وخلف لهم من بعد ذلك عاهة وأي عاهة؛ فإنه قد أتى على الكليات والضروريات جميعها، هدمًا وحرقًا، فأهلكها وأهلككم فصار حيهام ميتًا، وهدرهم صمتًا، وأتت أمواجه عليهم فصارت قاعًا صنفصفاً، لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا.

فهو إذًا: عند النظر - فكيف عند التأمل والتحقيق - آفة وداء أصاب الناس - ولا يزال يصيبهم - في مقتل. بل إن ضرره أعظم؛ فآفته أسرع إلى إهلاك صاحبها - في غالب الأمر - سرعت هلاك النار لمن لابسها ودنا منها. فآه ثم آه كم أزاغ وكم آمال، ويعلم الله - عز وجل - كم هم الذين اكتنوا بهذه النار.

إن السمر عدو مذموم بكل لسان، محارب بكل سنان، مستجلب للإهانة والخذلان، وأسيره مستحق للإذلال في كل زمان، مرفوض بكل مكان، مقبح عند كل صاحب جنان. وهو من حيث هو شؤم ٢٥ على صاحبه،

١٨ هي بنت مخزومة.

١٩ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٨/١).

٢٠ فتح الباري (٣٧٥/٣) لابن رجب.

٢١ يأتي تخريجه.

٢٢ انظر: فتح الباري (١٨٥/١) لابن حجر.

٢٣ النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٩٤/٢). وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١٢/٧٣ - ٧٤) للزبيدي، وتهذيب اللغة

(١٢/٢٩١)، ولسان العرب (٤/٣٧٦)،

٢٤ انظر له: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/٣٤٦ - ٣٤٧) للعيبي.

٢٥ وبالطبع ليس المقصود الشؤم الذي نفاه الشرع، وإنما أردنا الشؤم الذي يثبت الشرع والعقل. فتنبه.

مستحوذ عليه ملازم له؛ لأن عمله هذا يستلزمه، وإن خفي عليه ذلك، وهو إلى ذلك مسيء له ومعيب في الوقت نفسه، وغير محمود.

ناهيك أن رياحه عاصفة، وآثاره عاتية، تدع الديار بلاقع، وتذر النفوس سلاقع، وتأتي على السنون والأبدان وهن لسن برواجع، فتعصف بالعمر عصفاً، وتذهب باسمه، وتعفي رسمه. إنه حقاً - والحق أقول - مسلك مظلم، لا جدوى منه ولا هدى، منهك للأجسام، ومهلك للأبدان.

فهو بالجملة: خصلة ذميمة، وصفة قبيحة، وفعلة خسيصة، ليست بالحميدة، تتنافى مع الطباع الصحيحة، والفطر السليمة، وهو فتنه عظيمة، ومصائبه كثيرة، بل ربما جلبت ضرراً، وألحقت بصاحبه مرضاً، في دينه وديناه، ومعاشه ومعاده، فالحكمة والمصلحة - والأمر كذلك - تقتضي - ولا بد - منعه، وبالتالي تركه. وبذلك جاءت الشريعة الغراء، والحنيفية السمحاء.

### وقففة يقضي منها العجب:

ولذلك يعد صاحبه - حتى في أعراف الناس - قبيح الشيمة مذموم الفعال، وهذا كله فيما إذا كان السمر معدود في جنس ما هو مباح في غير هذا الوقت، ويستوي فعله وتركه. فكيف بالله عليكم والكثير والكثير منه - ولا سيما في أيامنا هذه - هو على القيل والقال، والغيبة والنميمة، وإضاعة الأوقات، وصنوف المحرمات؟! فبالله قولوا لي: بأي وصف يوصف؟! وهذا وإن كان من العجب؛ لأنه جره على نفسه، إلا أن الأعجب من أنه كلما نصح كان أحسنهم حالاً مع الناصح من يعرض ولسان حاله، وإن شئت قل مقاله: هي روعي، فكيف أترك روعي؟!!

بل الأعجب من هذا وذاك أنهم يسمونه بغير اسمه - تحريفاً وتضليلاً - يقولون: ظرفاً، وصاحبه ظريف! وهو لو كانوا يعقلون الصلف بعينه، وصاحبه أصلف، وقديماً قيل: آفة الظرف الصلف. وإنه ليزداد عجبك أننا بتنا في عصر تنظر فيه المجتمعات لمن لا يسمر بعد العشاء شزرراً، ويعيون عليه فعله، وينبزونهُ بألقاب، لا تدري من هو الأحق بها؟! وهذا أحد الأمثلة المتكاثرة على أننا صرنا في أزمنة موازين الناس فيها مقلوبة، وأفهامهم منكوسة. والله المستعان.



## السمر والسمار ومشابهة أهل الجاهلية:

وإننا إذ نقول ذلك، نخشى أن يشابهوا - من ألفوا السمر بعد العشاء - ببعض أقوالهم أو فعالهم هذه أهل الجاهلية. الذين قال الله - عز وجل - ذامًا لهم: {مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ} [المؤمنون: ٦٧].

فتأملوا معي يا رعاكم الله: كيف ذمهم وعابهم وسمرهم، وعاب فعلهم فيه، فوصفهم بكونهم سامرين - أي: ساهرين - الليل، يهجرون - أي: يقولون: القول القبيح، والفاحش -. وهنا يختلف علماء التفسير في الضمير { به } - وهو - أي: الخلاف - لا يغير ما قرزناه، بل يزيده تأكيدًا وتوكيدًا - قال ابن كثير: " هذا الضمير في { به } فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الحرم، أي: مكة؛ ذموا لأنهم كانوا يسمرون فيه بالهجر من الكلام.

والثاني: أنه ضمير للقرآن؛ كانوا يسمرون ويذكرون القرآن بالهجر من الكلام: إنه سحر، إنه شعر، إنه كهانة، إلى غير ذلك من الأقوال الباطلة.

والثالث: أنه محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - كانوا يذكرونه في سمرهم بالأقوال الفاسدة، ويضربون له الأمثال الباطلة، من أنه شاعر، أو كاهن، أو ساحر، أو كذاب، أو مجنون، فكل ذلك باطل "٢٦.

فدمت الآية أمرين: الأول: سمرهم. والآخر: فعلهم في هذا الوقت. فكيف يرضى الرجل السوي - ولن أقول العبد - السليم من الآفة، ألا يتعظ بغيره، ويكون له فيمن سبقه عبرة!؟

أسأل الله - عز وجل - أن يقيني وإياكم وجميع المسلمين من كل آفة وعلّة، وأن يجعل لنا في غيرنا عظة وعبرة، وأن لا يجعل منا عبرة، وأن يدفع عن وعنكم السمر دفعًا، إنه ولينا - عز وجل - والقادر عليه.

## نعمة الليل والنوم فيه:

وحتى يتضح لنا عظم آفة السمر، تعالوا معي ننظر ما يقابل السمر، أو الجهة الأخرى له وهو: النوم بالليل.

ما من شك أن النوم بالليل نعمة كبرى من نعم الله - عز وجل - والتي يغفل عنها الكثيرون، فهي نعمة تجمع للإنسان بين راحة الجسم، وراحة الفكر - معًا - من العناء الذي لحقهما طوال النهار.

ووالله وبالله وتالله أنه لا يعرف ولا يقدر قيمة هذه النعمة حق المعرفة والقدر إلا من ابتلاه الله - عز وجل - بالسمر ٢٧، فيالله كم نحن غافلون عن هذه النعمة، ولا نحس بها ولا ندريها، لأننا ألفناها فاصبحنا لا نشعر بقدرها وعظيم فضلها، ولن نشعر بها إلا حين نفتقدها.

فانظر إلى الواحد منا كيف ينام الساعات المتتابة الطويلة، ولا سيما في ليالي الشتاء الطويلة، ثم يقوم لصلاة الصبح - كأنما نشط من عقال - صحيح البدن معافي الجسد، دون أن يخطر على خاطره عظم هذه النعمة، ويدرك قدرها، ويعرف لله - عز وجل - فضله في كل ذلك. نسأل الله - عز وجل - السلامة والعافية.

يقول الله - عز وجل - في معرض الامتنان علينا بهذه النعمة: {وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا \* وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا} [النبا: ١٠ - ١١].

فتأمل كيف يمتن الله - عز وجل - علينا بأن جعل لنا هاتين النعمتين: نعمة النوم، ونعمة الليل!؟

يقول بعض أهل العلم: "وفي هذا امتنان على الناس بخلق نظام النوم فيهم؛ لتحصل لهم راحة من أتعاب العمل الذي يكدحون له في نهارهم. فالله - تعالى - جعل النوم حاصلاً للإنسان بدون اختياره، فالنوم يلجئ الإنسان إلى قطع العمل؛ لتحصل راحة لمجموعه العصبي الذي ركنه في الدماغ، فتلك الراحة يستجد العصب قواه التي أوهنها عمل الحواس وحركات الأعضاء وأعمالها، بحيث لو تعلقت رغبة أحد بالسهر، لا بد له من أن يغلبه النوم، وذلك لطف بالإنسان بحيث يحصل له ما به منفعة مداركه قسراً عليه لئلا يتهاون به، ولذلك قيل: إن أقل الناس نومًا، أقصرهم عمراً وكذلك الحيوان.

وقوله - عز وجل - : {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا}. من إتمام الاستدلال الذي قبله، وما فيه من المنة؛ لأن كون الليل لباساً حالة مهياة؛ لتكيف النوم، ومعينة على هنائه والانتفاع به؛ لأن الليل ظلمة عارضة في الجو، من مزيلة ضوء الشمس عن جزء من كرة الأرض، وتلك الظلمة تحتجب المرئيات عن الإبصار، فيعسر المشي والعمل والشغل وينحط النشاط؛ فتتهياً الأعصاب للخمول، ثم يغشاها النوم فيحصل السبات بهذه المقدمات العجيبة، فلا جرم أن كان نظام الليل آية على انفراد الله - تعالى - بالخلق، وبديع تقديره" ٢٨.

٢٧ نسأل الله - عز وجل - أن يعافينا، وكل من ابتلاه بهذه الأفة.

٢٨ تفسير ابن عاشور (١٨/٣٠)

إذا: فكما أن الليل والنهار آيتان من آياته - عز وجل، فهما أيضًا نعمتان من نعمه - عز وجل - .  
يقول الله - عز وجل - ممتنًا على عباده -: { قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ \* قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِاللَّيْلِ تَسْكُونُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ \* وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [القصص: ٧٠-٧٣].

فبينت - الآيات - وأوضحت أن اختلاف الليل والنهار، سخره الله - عز وجل - لعباده، وأنه لا قوام لهم بدونهما، كما أنهما من أعظم الآيات الدالة على كمال قدرته، ومن أعظم مننه على خلقه، بل إن هاتين الآيتين والنعمتان - أعني: الليل والنهار واختلافهما - من أعظم الآيات الدالة على عظمة الله - عز وجل -، واستحقاقه للعبادة وحده، دون أحد سواه.

وحتى نعي ذلك جيدًا فلنكن أن نتخيلوا لو أن الله - عز وجل - جعل الليل دائمًا سرمدًا إلى يوم القيامة؛ لو كان ذلك لأضر ولا بد، ولسئمته النفوس، وانحصرت منه، وهكذا النهار لو جعله الله - عز وجل - كذلك؛ لتعبت الأبدان، وكتلت من كثرة الحركات والأشغال. لكن السؤال الذي يطرح نفسه من يتدبر ويتذكر؟!

وهنا يحسن أن أسوق ما قاله السعدي في تفسيره ٢٩، حيث قال: " وفي هذه الآيات، تنبيه إلى أن العبد ينبغي له أن يتدبر نعم الله - عز وجل - عليه، ويستبصر فيها، ويقيسها بحال عدمها؛ فإنه إذا وازن بين حالة وجودها، وبين حالة عدمها، تنبه عقله لموضع المنة، بخلاف من جرى مع العوائد، ورأى أن هذا أمر لم يزل مستمرًا، ولا يزال. وعمي قلبه عن الثناء على الله - عز وجل -، بنعمه، ورؤية افتقاره إليها في كل وقت؛ فإن هذا لا يحدث له فكرة شكر، ولا ذكر".

٢٩ تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ٦٢٣).

إدًا: فنعمة النوم بالليل آية من آيات الله - عز وجل - يقول الله - عز وجل - : { وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُسْمِعُونَ } [الروم: ٢٣]، ومن الآيات ما جعل الله - عز وجل - من صفة النوم في الليل؛ ففيه تحصل الراحة، وسكون الحركة، وذهاب الكلال والتعب" ٣٠.

كما أن النوم بالليل آية من آيات الله - عز وجل - ونعمة من نعمه الدالة على قدرته، وفضله ورحمته، وهي سر من أسراره في خليقته، تدلنا على سعة علمه، وبالغ حكمته. وادراك كل ذلك ومعرفته، لا يتسنى لأي أحد؛ ولذلك قال - عز وجل - في ختام الآية - : { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُسْمِعُونَ } سماع تدبر وتعقل، فيسمعون الحق فيتبعونه، ويسمعون الوعظ فيخافونه، ويسمعون القرآن فيصدقونه.

### تنبيه:

وفي قوله - عز وجل - : { وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ }، "تقديم وتأخير، والمعنى: ومن آياته منامكم بالليل، وابتغاءكم من فضله بالنهار، فحذف حرف الجر؛ لاتصاله بالليل وعطفه عليه، والواو تقوم مقام حرف الجر إذا اتصلت بالمعطوف عليه في الاسم الظاهر خاصة؛ فجعل النوم بالليل دليلاً على الموت، والتصرف بالنهار دليلاً على البعث" ٣١.

نعود فنقول: وهكذا يؤكد الله - عز وجل - هذا المعنى، فيقول - عز وجل - : { وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ } [الأنعام: ٦٠]، ويقول - عز وجل - : { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِيَأْسَ وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا } [الفرقان: ٤٧].

إدًا: فالسلامة كل السلامة ٣٢ - هنا - النوم بالليل، والانتشار نهارًا، لا العكس؛ ولذلك كان هذا هو هدي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم.

٣٠ تفسير القرآن العظيم (٣/٥٢١).

٣١ تفسير القرطبي (١٤/١٨).

٣٢ ودليله - سيأتي في هدي الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - في السمر بعد العشاء - وهو قول عائشة - رضي الله عنها - : ((...إما نائما فيسلم...)).

**هدي الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - في السمر بعد العشاء:**

قالت عائشة- رضي الله عنها -: (( ما نام رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قبل العشاء، ولا سمر بعدها)) ٣٣.

وقال هشام بن عروة: سمعت أبي يقول: (( انصرفت بعد العشاء الآخرة، فسمعت كلامي عائشة - رضي الله عنها - خالتي - ونحن في حجرة بيننا وبيننا سقف. فقالت: يا عروة أو يا عرية ما هذا السمر؟ إني ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - نائمًا قبل هذه الصلاة، ولا متحدثًا بعدها، إما نائمًا فيسلم، أو مصليًا فيغتم)) ٣٤.

**نهي الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - عن السمر بعد العشاء:**

قال عبدالله ابن مسعود - رضي الله عنه -: (( جذب ٣٥ لنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - السمر بعد العشاء. - يعني: زجرنا - )) ٣٦.

والحديث واضح الدلالة على كراهة السمر بعد العشاء، كما نص على ذلك جمع من أهل العلم - رحمهم الله ٣٧.

٣٣ أخرجه أحمد (٢٦٤/٦)، وابن ماجه رقم: (٦٩٤)، والبيهقي في الكبرى رقم: (١٩٦٢)، وأبو يعلى في مسنده رقم: (٤٧٨٤)، والطيالسي في مسنده رقم: (١٥١٧)، وضعفه الأثرم ولم يصب؛ لأنه صحيح بشواهد، قال البوصيري (٨٨/١): "إسناد صحيح. رجاله ثقات"، وصححه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١٠٧٥/١). وقال الألباني: " هذا سند حسن ورجاله رجال مسلم". انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٧٣/١).

٣٤ أخرجه البيهقي في الشعب رقم: (٤٩٣٥)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم: (٢١٣٧)، وبنحوه عند أبي يعلى رقم: (٤٨٧٨)، وقال الميثمي في الجمع (٣١٤/١): "رجاله رجال الصحيح". وقال الألباني: "إسناد محسن، ورجاله رجال البخاري". الثمر المستطاب (٧٣/١).

٣٥ أي: عابه، وذمه، فالجيم والذال والباء أصل واحد يدل على قلة الشيء. فالجذب: خلاف الخصب، ومكان جديب. ومن قياسه: الجذب، وهو العيب والتنقص. يقال جذبته إذا عبته. وقال أبو عبيد: جذبته أجذبه جذبًا، عبته. وكل عائب فهو جادب. قال ذو الرمة: فيالك من خد أسيل ومنطق... رخييم ومن خلق تعلق جادبه

انظر: المخصص (٣٨٣/٣) لابن سيده، وتاج اللغة وصحاح العربية (١١١/٢)، ومقاييس اللغة (٣٨٩/١) لابن فارس، ولسان العرب (٢٥٤/١) لابن منظور، وتاج العروس من جواهر القاموس (١٣٦/٢) للزبيدي، وتهديب اللغة (٣٥٥/١٠) للأزهري.

٣٦ أخرجه أحمد (٣٨٩/١-٤١٠)، وابن ماجه رقم: (٧٠٣) وابن حبان رقم: (٢٧٧) والبيهقي رقم: (٢٢١٤)، والطيالسي رقم: (٢٩٥). وقال الألباني: "ورجاله ثقات، رجال البخاري إلا أن عطاء بن السائب كان قد اختلط". وللحديث شاهد يتقوى به. انظر: السلسلة الصحيحة (٥٦١/٥).

٣٧ انظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (٤١٦/١) للشوكاني.

أقول - بكر - ووجهه: أن جذب المقصود بما: زجرهم ونهاهم، وعاب فعلهم. وقد خرج مخرج الدم، كما هو واضح من معنى الجذب في اللغة، وهذا لا يكون إلا لما فيه مفسدة، فهذا منه - صلى الله عليه وآله وسلم - كالتهديد والتوبيخ لهم، وهذا ما فهمه ابن مسعود، كما هو ظاهر من تفسيره للجذب. والله أعلم.

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: (( إياك والسمر بعد هدأة الليل ٣٨، فإنكم لا تدرن ما يأتي الله من خلقه )) ٣٩.

ووجه النهي: أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((إياك والسمر))، قال المناوي: " ومراده النهي عن التحدث بعد سكون الناس، وأخذهم مضاجعهم " ٤٠.

وعن أبي برزة - رضي الله عنه - قال: ((... وكان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يكره النوم قبلها - أي: صلاة العشاء -، والحديث بعدها...)) ٤١.

ووجه النهي: واضح وهو كراهة الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - له.

وعن عبد الله - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: (( لا سمر إلا لمصل أو مسافر )) ٤٢.

٣٨ هداً يهدأ هداً وهدوءاً: سكن، يكون في سكون الحركة والصوت وغيرهما، قال ابن هرمة:

ليت السباع لنا كانت مجاورة ... وأنا لا نرى ممن نرى أحداً

إن السباع لتهدا عن فرائسها ... والناس ليس بهاد شرهم أبداً

والهدأة والهدوء: السكون عن الحركات. أي: بعد ما يسكن الناس عن المشي، والاختلاف في الطرق.

انظر: النهاية (٥/٥٦٦)، وتاج العروس من جواهر القاموس (١/٥٠٥)، ولسان العرب (١/١٨٠)، والمعجم الوسيط (٢/٩٧٥).

٣٩ أخرجه الحاكم (٤/٢٨٤) وقال: " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: " أقول: إنما هو حسن فقط؛

لأن ابن عجلان فيه ضعف يسير، وإنما أخرج له مسلم متابعة". انظر: الصحيحة (٤/٣٤٦) رقم: (١٧٥٢).

٤٠ التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨١٦).

٤١ أخرجه البخاري رقم: (٥٢٢ - ٥٧٤)، ومسلم رقم: (٦٤٧).

٤٢ سيأتي تخريجه في ما يستثنى من النهي عن السمر.

أقول - بكر - : وجه الدلالة منه: أنه نهي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن السمر مطلقاً، ولذلك استثنى، فأكد به أن الأصل المنع من السمر مطلقاً، إلا للمصلي أو المسافر، وسيأتي ذكر من يستثنون من النهي أيضاً.

وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: (( لا سمر إلا لثلاثة، مصلي، أو مسافر، أو عروس )) ٤٣.  
ووجهه الدلالة منه: ينظر في الذي قبله.

---

٤٣ حسنه الألباني بشواهده. دون لفظة العروس فإنها منكورة. انظر: الصحيحة (٨/١)، والضعيفة (٥٨/١٤) رقم: (٦٥٢٤).

## السبب والعلة في نهى الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - عن السمر بعد العشاء:

لقد اختلف العلماء في استنباط السبب، والبحث عن العلة، والذي نهى الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - عن السمر بعد العشاء لأجلهما، وقد جمعت جملة من أقوال العلماء في ذلك، ولخصتها، فمما قيل: إنه السبب في المنع من السمر بعد العشاء ٤٤:

**أولاً:** أن الصلاة - أي: العشاء - قد كفرت خطاياها؛ فينبغي له أن ينام على ذلك، وهذه هي السلامة؛ ذلك أنه قد ختم الكتاب صحيفته بالعبادة، فلا شك إن هو سمر وتحدث فسيماًها - غالباً -، بما لا تحمد عقباه، وقد يجعل خاتمها اللغو والباطل، فيتدنس بالذنب بعد الطهارة، وليس هذا من فعل المؤمنين.

**ثانياً:** أن السبب هو في وقوع الصلاة - والتي هي أفضل الأعمال - خاتمة عمله. ولذلك روي عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -: "أنه كان يسمر ما لم يوتر" ٤٥؛ لأنه يرى أن العبرة بالصلاة، وأنه ينبغي أن تكون هي آخر أعماله. قال ابن رجب: "فجعل الختم بالوتر، يقوم مقام الختم بالصلاة المكتوبة" ٤٦. وهو ظاهر صنيع سفيان - كما سيأتي - وهذا القول عند التحقيق قريب من الأول.

**ثالثاً:** أن السمر بعد العشاء لا يخلو صاحبه من حالتين:

**أحدها:** أن يغلبه النوم - آخر الليل - ولا بد، وعندها سينام عن صلاة الفجر. أو على الأقل عن وقتها، أو حتى عن أوله.

**والثانية:** أنه وإن جاهد نفسه، واستمر في سمره حتى يصله بالفجر، فعندها وإن صلى الفجر، إلا أنه سيصلها وقد بلغ منه الجهد مبلغه، واستحوذ عليه الإنهاك - أو على الأقل لن تكون كصلاة من نام ولم يسمر - وهذا سيصرفه ولا بد عن الخشوع الواجب في الصلاة، بل إنه ربما كان سبباً في أنه قد لا يعقل ما يقرأ في صلاته، أو ما يسمع

٤٤ تفسير القرطبي (١٢/١٣٨)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٥٧) للقرطبي، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢/٣٤٢) للقاضي عياض، وشرح مسلم (٥/١٤٦) للنووي، وفتح الباري (٣/٣٧٦) لابن رجب، وفتح الباري (٢/٣٩٠) لابن حجر، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٥٢-٢٥٣) لتاج الدين السبكي، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٦٩) لابن دقيق العيد. وغيرها.

٤٥ فتح الباري (٣/٣٧٦) لابن رجب.

٤٦ فتح الباري (٣/٣٧٦-٣٧٧) لابن رجب.



من إمامه. وهو في كلتا الحالتين لاشك أنه سيضيع خيراً كثيراً، وأجرًا عظيمًا من هذه الصلاة - أعني صلاة الفجر-.

قال الحافظ: " وإذا تقرر أن علة النهي ذلك - أي: هذه - فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال، والقصار".

رابعًا: الخشية من أن يفوته السمر صلاة الليل ٤٧.

وقد روي ذلك عن عمر - رضي الله عنه - فيما رواه عنه أبي سعيد مولى الأنصار، وأبو رافع. كما روي عن سلمان الفارسي - رضي الله عنهم - كما سيأتي. وهو ما رجحه الشيخ الجبرين.

خامسًا: أن الله - عز وجل - قد جعل الليل سكنًا، والسمر يخرج عن ذلك، كما هو معلوم. وقد استظهر هذا صاحب المفهم.

سادسًا: أن سبب النهي عن السمر بعدها هو ما جاء في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: (( إياكم والسمر بعد هدأة الرجل؛ فإن أحدكم لا يدرى ما يبيث الله تعالى من خلقه... )) ٤٨.

سابعًا: حتى يرتاح الكتبة الكرام. وهو مروى عن عائشة - رضي الله عنها - كما سيأتي.

ثامنًا: أن السبب خشية الاشتغال بالقصص كما هو دأب بعض الناس ٤٩؛ فإنه المخمل المضيق للوقت. والله تعالى أعلم ٥٠.

٤٧ ولي مقالة بعنوان: قف لحظة! إضاءة مصباح على صلاة الليل وأهلها. وهي على الشبكة المحبوبة الألوكة.

٤٨ سيأتي تخرجه، في نهي الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - عن السمر.

٤٩ وهو بهذا التعليل يخبر عما كان في ذلك الوقت، وهو: أن أناسًا كانوا يجتمعون لقراءة قصص بعد صلاة العشاء. وهذا هو ما أشار إليه النووي حين قال: " ومن المحرم قراءة نحو سيرة البطال وعنترة وغيرهما من الأخبار الكاذبة ". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٩/٣).

٥٠ هذا قاله السندي في حاشيته على البخاري (١٠٣/١).

قال الحافظ - بعد أن ساق جملة من هذه الأقوال -: " تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة؛ لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مشنة، والله أعلم".

وقال تاج الدين السبكي: " قلت: ويمكن أن يتعلق بكل من هذه المعاني بجواز اجتماعها، ولا يمكن أن يقتصر على واحد من التعليلين - الأولين - لئلا يلزم اختصاص الكراهة بمن يخشى فوات الصبح، واختصاصهما بمن له تهجد يخشى فواته" ٥١.

### كراهة السلف للسمر بعد العشاء:

ولاريب أن الأوائل قد أبلغوا في الجهد في التحذير من هذه الآفة العظيمة، مشافهة ومكاتبه، ولم يألوا في ذلك نصحاً، ولا ادّخروا وسعاً، كما التزموا تجاهها: الاتباع والآداب كما يفرضهما الدين، وسأسوق في حديثي الآن جملة من الأمثلة على هذا الألفاظ التي ضيقت عند كثيرين، وأهملت عند آخرين؛ حتى يكون فيها منبهة لما أريده..

قال ابن رجب: " رويت كراهة السمر بعد العشاء عن عمر، وحذيفة، وعائشة - رضي الله عنهم - وغيرهم" ٥٢. وقال ابن عبد البر: " وعن إبراهيم، وعطاء، وطاووس، ومجاهد ٥٣، وسعيد بن المسيب: " أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها" ٥٤.

وقال: " واتفق مالك والشافعي على كراهة النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها" ٥٥. وذكر أن مذهب الحنفية: " الترخيص في الحديث بعدها فيما لا مآثم فيه" ٥٦.

٥١ بتصرف. طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٥٣).

٥٢ فتح الباري (٣/ ٣٧٦) له.

٥٣ أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٧١٨٥) ولفظه: " عن ليث، عن عطاء، وطاووس، ومجاهد: أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها".

٥٤ الاستذكار (٢/ ٩٠) لابن عبد البر.

٥٥ الاستذكار (٢/ ٩٢) لابن عبد البر، وانظر التمهيد (٢٤/ ٢١٥).

٥٦ الاستذكار (٢/ ٩٢) لابن عبد البر.

## أقوال السلف:

عمر - رضي الله عنه:

قال سليمان بن ربيعة الباهلي - رحمه الله -: " كان عمر يتجذب ٥٧ لنا السمر بعد العتمة " ٥٨ .

وقال سلمان - يعني بن ربيعة - قال لي عمر: " يا سلمان! إني أذم لك الحديث بعد صلاة العتمة " ٥٩ .

وعن أبي رافع - رضي الله عنه -: " كان عمر - رضي الله عنه - ينش ٦٠ الناس بدرته بعد العتمة. يقول: قوموا لعل الله يرزقكم صلاة " ٦١ .

وعن أبي سعيد مولى الأنصار قال: " كان عمر - رضي الله عنه - لا يدع سامرًا بعد العشاء، يقول: ارجعوا، لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجدًا " ٦٢ .

وعن خرشة بن الحر قال: " رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يضرب الناس على الحديث بعد العشاء. ويقول: أسمر أول الليل، ونوم آخره " ٦٣ .

٥٧ قال أبو عبيد: يعني: عابه وذمه، وكل عائب فهو جادب. قال ذو الرمة:

فيا لك من خد أسيل ومنطق \*\*\* رحيم ومن خلق تعلل جادبه  
[ ويروى - ]: ومن وجه تعلل جادبه.

يقول: لم يجد فيه مقالاً فهو يتعلل بالشيء يقوله وليس بعيب.

انظر: غريب الحديث (٣ / ٣٠٨) لابن سلام، والنهاية (١ / ٦٩٨)، وغريب الحديث (١ / ١٤١) لابن الجوزي.

٥٨ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (٦٦٨٠).

٥٩ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (٦٦٧٩)،

٦٠ يُنْشُ: أي يسوق، والنش: السوق برفق. لسان العرب (١٤٤ / ١٤٤) لابن منظور.

٦١ ذكره محمد بن نصر في مختصر قيام الليل (ص: ١٤٧)، وانظر: غريب الحديث (٣ / ٣٠٨ - ٣٠٩) لأبي عبيد..

٦٢ شرح معاني الآثار رقم: (٧٢٠٥) للطحاوي.

٦٣ مختصر قيام الليل (ص: ١١٥) للمروزي، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (٦٦٨١)، وعبد الرزاق رقم: (٢١٣٤).

**عائشة - رضي الله عنها:**

وعن عمرة - رحمها الله -: " أن عائشة - رضي الله عنها - كانت إذا سمعت أحداً من أهلها يتحدث بعد العشاء، قالت: أريحو كتابكم ٦٤" ٦٥.

وعن مالك أنه بلغه أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم: " كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة، فتقول: ألا تريجون الكتاب" ٦٦.

**حذيفة - رضي الله عنه:**

وعن أبي وائل، وإبراهيم، قالوا: " جاء رجل إلى حذيفة - رضي الله عنه - فدق الباب، فخرج إليه حذيفة. فقال: ما جاء بك؟! فقال: جئت للحديث. فسفق ٦٧ حذيفة الباب دونه، ثم قال: إن عمر جذب لنا السمر بعد صلاة العشاء" ٦٨.

**ابن عباس - رضي الله عنه:**

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: " ما أحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها" ٦٩.

**سلمان الفارسي - رضي الله عنه:**

قال سلمان - رضي الله عنه -: " إياكم وسمراً أول الليل؛ فإنه مهذبة أو مذهبة لآخره؛ فمن فعل ذلك فليصل ركعتين قبل أن يأوي إلى فراشه" ٧٠.

٦٤ قال ابن رجب: "تعني: الملائكة الكاتبين". فتح الباري (٣/٣٧٧) له.

٦٥ مختصر قيام الليل (ص: ١١٥) للمروزي.

٦٦ الموطأ رقم: (١٧٨٥).

٦٧ سفق الباب: رده كأسفقه. كما في القاموس المحيط (ص: ١١٥٤)، ويقال: سفقت الباب وأسفقته، أي رددته فانسفق. تاج اللغة وصحاح العربية (٥/١٨٣).

٦٨ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (٦٦٨٦)، وعبد الرزاق رقم: (٢١٣٦).

٦٩ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (٧١٨٤).

٧٠ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (٦٦٨٢).

**سعيد بن المسيب - رحمه الله:**

قال سعيد بن المسيب - رحمه الله -: " لأن أنام عن العشاء أحب إلي من أن الغو بعدها" ٧١. وفي لفظ: " لأن أرقد عن العشاء التي سماها الاعراب العتمة أحب إلي من أن ألغو بعدها" ٧٢.

وقال مالك - رحمه الله - أنه بلغه: " أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها" ٧٣

**خيثمة - رحمه الله:**

وقال خيثمة - رحمه الله -: " كانوا يستحبون إذا أوتر الرجل أن ينام" ٧٤.

**سعيد بن جبير - رحمه الله:**

وعن القاسم بن أبي أيوب، قال: " كنت أكون مع سعيد بن جبير فأصلي بعد العشاء أربع ركعات فأكلمه، فلا يكلمني حتى ينام" ٧٥.

**إبراهيم - رحمه الله:**

وعن مغيرة، عن إبراهيم: " أنه كان يكره الكلام بعد العشاء" ٧٦.

**سفيان - رحمه الله:**

وعن إبراهيم بن بشار، قال: سمعت سفيان يقول: " تكلمت بشيء بعد العشاء الآخرة. فقلت: ما ينبغي لي أن أنام على هذا ففقت فتوضأت وصليت ركعتين، واستغفرت. وما قلت هذا: لأزكي نفسي؛ ولكن ليعمل به بعضكم" ٧٧.

٧١ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم: (٢١٤٤).

٧٢ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم: (٢١٤٥).

٧٣ أخرجه في الموطأ رقم: (٣٩٠).

٧٤ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (٦٦٨٣).

٧٥ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (٦٦٨٤).

٧٦ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (٦٦٨٥).

٧٧ أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة رقم: (١١٣).

**مجاهد - رحمه الله:**

وقال مجاهد: " لا يجوز السمر بعد العشاء، إلا لمصلي، أو مسافر، أو مذاكر بعلم" ٧٨.

**قتادة - رحمه الله:**

وعن معمر، عن قتادة قال: " كان يكره النوم قبل العشاء والسمر بعدها" ٧٩.

**تنبيه:**

قد يرى الناظر لأول وهلة في ما روي - مما ذكرناه ومما لم نذكره - عن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - أو السلف - رحمهم الله - في باب السمر بعد العشاء، أنها متعارضة، وليس الأمر كذلك ٨٠:

فإن كثيراً منها لا يصح له اسناد، لا مرفوع ولا موقوف.

وأما ما صح منها: فإن ما ورد من النهي فهو: محمول على الأصل، أو إذا ما اشتمل السمر على محرم أو مكروه، أو هو محمول على إذا لم يكن السمر في أحد الأمور التي سيأتي ذكرها في الاستثناء، أو ما يقاس عليها. وأما ما يدل منها على الجواز فهو: إما لضرورة دعتهم إليها، أو في أحد تلك الأمور التي سيأتي ذكرها والتي استثنيت بالأدلة.

ولذلك قال الترمذي: " وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء، ورحص بعضهم، إذا كان في معنى العلم، وما لا بد منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة" ٨١.

٧٨ الاستذكار (٥٦١/٨) لابن عبد البر.

٧٩ أخرجه عبد الرزاق رقم: (٢١٤١).

٨٠ انظر للفائدة: ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٧٦ - ٧٩) لأبي بكر الترم.

٨١ سنن الترمذي (٣١٥/١). وانظر: شرح معاني الآثار (٣٣٠/٤) للطحاوي.

**التحقيق في حكم السمر بعد العشاء:**

قال النووي: "اتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير" ٨٢.  
قال ابن رجب: "ومتى كان السمر بلغو ورفث وهجاء؛ فإنه مكروه بغير شك" ٨٣.

والتحقيق ما قاله بعض العلماء: أن السمر بعد العشاء لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مأذون به شرعًا.

والحالة الثانية: أن يكون غير مأذون به شرعًا.

فأما السمر بعد العشاء المأذون به شرعًا فهو على مراتب:

**الأولى:** أن يكون لحق من حقوق الله الواجبات، أو للقيام بفريضة فرضها الله - عز وجل - على العبد، فإذا كان كذلك وخص العبد بها وانيطت به مسئوليتها؛ فإن السمر يعتبر من السمر الواجب، وله فضيلته وهو مأذون به شرعًا، وقد يكون هذا السمر واجبًا، يأثم بتخلفه عنه.

**والثانية:** أن يكون هذا السمر في شيء من جنس المستحبات، أو فضائل الطاعات، فيكون هذا السمر مأذون به شرعًا؛ لأنه تعلق بالأمور المباحة.

**والثالثة:** أن يكون هذا السمر متعلقًا بما هو محرم شرعًا؛ فإنه عندئذ يكون عليه محرماً؛ لأنه قد يفضي به إلى الوقوع في الحرام.

وعلى هذا فإن كل ما خرج عن الواجب، أو ما خرج عن المأذون به شرعًا، فإنه يعتبر إما محرماً إن تعلق بالحرام، وإما مكروهاً إن لم يكن كذلك. فيعلم مما سبق أن السمر أقل أحواله الكراهة. والله أعلم.

٨٢ شرح صحيح مسلم (١٤٧/٥).

٨٣ فتح الباري (٣/٣٧٧) لابن رجب.

## ما يستثنى من نهى الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - عن السمر بعد العشاء:

لقد استثنى العلماء جملة من الأمور التي تخرج من النهي الوارد عن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - بأدلة شرعية، أخرجتها عن النهي. وأمورًا أخرى خرجوها على الأصول المستثناة بهذه الأدلة، وسأذكر في هذا المبحث، كل ما ورد فيه دليل يستثنيه، مما وقفت عليه.

وقبل ذلك سأذكر ما قاله النووي: " قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه. وذلك: كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف، والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والارشاد إلى مصلحة ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه" ٨٤.

### أولاً: طلب العلم:

بواب البخاري: باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٨٥. وذكر حديث قرّة بن خالد قال: انتظرنا الحسن، وراث ٨٦ علينا، حتى قربنا من وقت قيامه فجاء، فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس - رضي الله عنه -: (( نظرنا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا ثم خطبنا، فقال: ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة. قال الحسن: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير)) ٨٧.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: (( صلى بنا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - العشاء في آخر حياته فلما سلم قام. فقال: أرايتكم ليلتكم هذه؛ فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على الأرض أحد)) ٨٨.

٨٤ شرح صحيح مسلم (١٤٦/٥).

٨٥ صحيح البخاري (٢١٥/١).

٨٦ يقال: راث يريث ريثاً، أي: أبطأ. وفي المثل: " رب عجلة وهبت ريثاً"، ويروى: " تهب ريثاً" والمعنى واحد. تاج اللغة وصحاح العربية (٣٠٧/٢).

٨٧ أخرجه البخاري رقم: (٥٧٥).

٨٨ أخرجه البخاري رقم: (٥٧٦)، ومسلم رقم: (٢٥٣٧).



وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: (( كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً في بقيع بطحان، ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالمدينة فكان يتناوب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم. قال أبو موسى: فوافقنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنا وأصحابي وله الشغل في أمره، حتى أعتم بالصلاة حتى إبحار الليل ٨٩. ثم خرج رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فصلى بهم. فلما قضى صلاته قال لمن حضره: على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله - عز وجل - عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلي هذه الساعة غيركم. أو قال: ما صلى هذه الساعة أحد غيركم. - لا ندري أي الكلمتين قال -. قال أبو موسى: فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - )) ٩٠.

قال النووي - رحمه الله -: " فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء، إذا كان في خير، وإنما نهي عن الكلام في غير الخير " ٩١.

وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: (( كان يحدثنا - صلى الله عليه وآله وسلم - عامة ليله عن بني إسرائيل، لا يقوم إلا لعظم صلاة )) ٩٢.

وقد استدلل به الألباني على جواز السمر في العلم. وقال: " وأعلم أن السمر، وهو التحدث في الليل. منهي عنه في غير ما حديث عنه - صلى الله عليه وآله وسلم -، ولذلك ترجمت لجوازه في العلم - بهذا الحديث؛ ولذلك فما عليه جماهير الناس اليوم من السمر وراء التلفاز وأمثاله، هو من الفتن التي أصابت العالم الإسلامي في العصر الحاضر، نسأل الله السلامة من كل الفتن، ما ظهر منها وما بطن، إنه سميع مجيب " ٩٣.

٨٩ قال ابن الأثير في " إجماع الليل " أي انتصف، ومُجَرَّة كل شيء وسطه، وقيل: إبحار الليل إذا طلعت نجومه واستنارت، والأول أكثر. اهـ . النهاية (٤٣٥/١)، وانظر: القاموس المحيط (ص: ٤٥٣)، و تاج العروس من جواهر القاموس (١٠/٢٧٠).

٩٠ أخرجه البخاري رقم: (٥٤٢)، ومسلم رقم: (٦٤١) واللفظ له.

٩١ شرح مسلم (١٤١/٥). وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٧٠/٧) للبدر العيني.

٩٢ أخرجه الحاكم ( ٣٧٩ / ٢ )، وأحمد ( ٤٣٧ / ٤ )، والبزار ( ١ / ١١٩ - ١٢٠ )، والطبراني في المعجم الكبير ( ١٨ / ٢٠٧ / ٥١٠ ). وقال البزار: " خالف هشام أبا هلال في الحديث، وهشام أحفظ ". قال الألباني: " وهو كما قال، .. أخرجه أبو داود رقم: (٣٦٦٣)، وأحمد (٤٣٧/٤)، من طريق معاذ بن هشام. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله كلهم ثقات رجال ". الصحيحة رقم: (٣٠٢٥).

٩٣ انظر: الصحيحة (١٨/٧ - ١٩) رقم: (٣٠٢٥).

**ومما ورد عن السلف:**

عن أبي بكر بن أبي موسى؛ أن أبا موسى - رضي الله عنه - أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعد العشاء، قال: فقال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ما جاء بك؟ قال: جئت أتحدث إليك، قال: هذه الساعة؟ قال: إنه فقه، فجلس عمر، فتحدثنا ليلاً طويلاً، حسبته قال: ثم إن أبا موسى، قال: الصلاة يا أمير المؤمنين؟ قال: إنا في صلاة" ٩٤.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها" ٩٥.

وقال عطاء، وطاووس، ومجاهد ٩٦ - رحمهم الله أجمعين -: "لا بأس بالسمر في الفقه" ٩٧.

وقال مجاهد - رحمه الله -: "لا يجوز السمر بعد العشاء، إلا لمصلي، أو مسافر، أو مذاكر بعلم" ٩٨.

**ثانياً: السمر في مصالح المسلمين:**

عن علقمة، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "كان يسمر مع أبي بكر - رضي الله عنه - في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معهما - أي: عمر" ٩٩.

٩٤ أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٦٧٥٦).

٩٥ أخرجه الدارمي في سننه رقم: (٢٦٤).

٩٦ أخرجه عبد الرزاق رقم: (٢١٤٣).

٩٧ أخرجه الدارمي في سننه رقم: (٦١٢).

٩٨ تقدم ذكره.

٩٩ أخرجه البخاري - مختصراً - رقم: (٣٥٩٤)، وليس فيه موضع الشاهد. وأخرجه أحمد (١/ ٢٥ - ٢٦)، والترمذي رقم: (١٦٩)، وقال الترمذي: "حديث حسن". وابن حبان رقم: (٢٧٦)، والبيهقي (٤٥٢/١). وغيرهم. قال الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٧٥ - ٧٦): "وقد رواه أحمد (١/ ٢٥-٢٦) بإسنادين عن عمر، .. فلأعمش في الحديث إسنادان والأول صحيح، والآخر صحيح ورجاله رجال الشيخين غير قيس بن مروان أبي قيس وهو صدوق كما في التقريب، واقتصر الترمذي على تحسينه. وانظر: السلسلة الصحيحة (٦/ ٦٥٥) رقم: (٢٧٨١).

**ثالثًا: السمر لقضاء حوائج الناس:**

عن أنس - رضي الله عنه -: ((أن أسيد بن حضير، ورجلاً آخر من الأنصار ١٠٠ - رضي الله عنهما - تحدثا عند رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ليلة في حاجة لهما حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة، ثم خرجا من عند رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ينقلبان ويبد كل واحد منهما عصية؛ فأضاءت عصا أحدهما لهما حتى مشيا في ضوئها حتى إذا افترق بهما الطريق، أضاءت للآخر عصاه فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه، حتى بلغ إلى أهله)) ١٠١.

**رابعًا: السمر للذكر:**

عن عمرو بن عبسة - رضي الله عنه -: (( أنه سمع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر؛ فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله - عز وجل - في تلك الساعة فكن)) ١٠٢.

وعن أبي سعيد مولى الأنصار قال: "كان عمر - رضي الله عنه - لا يدع سامرًا بعد العشاء. يقول: ارجعوا لعل الله - عز وجل - يرزقكم صلاة أو تمجدًا. فانتهى إلينا وأنا قاعد مع ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي ذر، - رضي الله عنهم - فقال: ما يقعدكم؟ قلنا: أردنا أن نذكر الله - عز وجل - فقعد معهم)) ١٠٣.

**خامسًا: السمر للصلاة:**

تقدم حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: ((.. إني ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - نائمًا قبل هذه الصلاة، ولا متحدثًا بعدها، إما نائمًا فيسلم، أو مصليًا فيغتم)) ١٠٤.

١٠٠ هو: عباد بن بشر . كما في رواية أخرى للنسائي في الكبرى رقم: (٨٢٤٥). وانظر: فتح الباري (١٢٥/٧) لابن حجر.  
١٠١ أخرجه أحمد رقم: (١٢٤٢٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، وعبد بن حميد رقم: (١٢٤٤)،  
وعبد الرزاق في مصنفه رقم: (٢٠٥٤١)، وصححه البغوي في شرح السنة (١٨٧/١٤)، وقال الألباني: "سند صحيح على شرط الستة".  
كما في الثمر المستطاب (٧٦/١).

١٠٢ أخرجه الترمذي رقم: (٣٥٧٩)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، والنسائي رقم: (٥٧٢)، والحاكم (٤٥٣/١) وغيرهم. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، قال الألباني: "وهو كما قالوا".  
انظر: صحيح أبي داود - الأصل - (٢٣/٥).

١٠٣ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم: (٦٦٩٢).

وعن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً: (( لا سمر إلا لمصل أو مسافر )) ١٠٥.

وقال مجاهد: " لا يجوز السمر بعد العشاء، إلا لمصلي، أو مسافر، أو مذاكر بعلم " ١٠٦.

### سادساً: السمر لقراءة القرآن:

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " السمر لثلاثة: لعروس، أو مسافر، أو متعبد بالقرآن من الليل " ١٠٧.

### سابعاً: السمر للمسافر:

عن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً: (( لا سمر إلا لمصل، أو مسافر )) ١٠٨.

وعن الربيع ابن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: (( عليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل )) ١٠٩.

وذلك أن السفر في الليل فيه يسر وسهولة على المسافر وعدم مشقة؛ حيث يظن أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً. وهذا هو معنى قوله: (( فإن الأرض تطوى بالليل )) أي: ينزوي بعضها لبعض وتتداخل، فيقطع المسافر من المسافة فيه ما لا يقطعه نهاراً. والأمر للإرشاد)) ١١٠.

١٠٤ تقدم في هدي الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - في السمر بعد العشاء.

١٠٥ يأتي تخرجه في السمر مع المسافر.

١٠٦ تقدم ذكره.

١٠٧ يأتي تخرجه.

١٠٨ أخرجه الطيالسي (٧٣/١) رقم: (٢٩٤)، وحسنه الألباني لشواهد في الصحيحة (٥٦١/٥) رقم: (٢٤٣٥). وقال في موضع آخر: " حديث صحيح لطرقه وشواهد، وقد أعله الحافظ في "الفتح" بجهالة راو في سند أحمد، وهو كذلك، ولكن كان عليه أن يقويه بالشواهد كما هي عادته، ولذلك بدا لي أنه لا بد من التنبيه عليه، خشية أن يغتر به من لا علم عنده". انظر: الصحيحة (٢٠/٧).

وصححه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٦٥/٢)، وجود إسناد الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٧٦).

١٠٩ أخرجه أبو داود رقم: (٢٥٧١)، والحاكم (١١٤/٢)، وقواه الألباني بطرقه. انظر: الصحيحة (٢٩٨/٢) رقم: (٦٨١).

١١٠ قاله المناوي. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٧٤/٢).

وقال ابن رجب: " فسير آخر الليل محمود في سير الدنيا بالأبدان، وفي سير القلوب إلى الله - عز وجل - بالأعمال" ١١١. " سيما آخر الليل الذي ما فعل فيه شيء إلا كانت البركة فيه أكثر؛ لأنه الوقت الذي: (( ينزل الله فيه إلى سماء الدنيا)) ١١٢، وعند الصباح يحمد القوم السرى" ١١٣.

وقال مجاهد: " لا يجوز السمر بعد العشاء، إلا لمصلي، أو مسافر، أو مذاكر بعلم" ١١٤.

### ثامنًا: السمر للعروسين، أو مع أحدهما:

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " السمر لثلاثة: لعروس، أو مسافر، أو متهجذ بالقرآن من الليل" ١١٥.

### تاسعًا: السمر مع الضيف:

بوب البخاري: باب السمر مع الضيف والأهل. وذكر حديث: عن عبد الرحمن بن أبي بكر: (( أن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء، وأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس، أو سادس، وأن أبا بكر - رضي الله عنه - جاء بثلاثة، فانطلق النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعشرة. قال: فهو أنا، وأبي، وأمي. - فلا أدري - قال: وامرأتي وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر. وإن أبا بكر تعشى عند النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم لبث حيث صليت العشاء، ثم رجعت فلبثت حتى تعشى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله. قالت له امرأته: وما حبسك عن أضيافك؟! أو قالت: ضيفك؟ قال: أو ما عشيتهم؟! قالت: أبوا حتى تجيء - قد عرضوا فأبوا. قال: فذهبت أنا فاخبتأت. فقال يا غنثر: فجذع وسب. وقال: كلوا لا هنيئًا. فقال: والله لا أطعمه أبدًا. وإيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها. قال: يعني: حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك. فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي، أو أكثر منها. فقال لامرأته: يا أخت بني فراس ما هذا؟! قالت: لا وقره عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات. فأكل منها أبو بكر. وقال: إنما كان ذلك من الشيطان -

١١١ فتح الباري (١/١٣٩) له.

١١٢ حديث صحيح متواتر عن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - والنزول فيه صفة لله - عز وجل - كما هو مقرر في موضعه من كتب العقائد، ولشيخ الإسلام رسالة فيه يحسن مراجعتها.

١١٣ فيض القدير (٤/٣٤٠) المناوي.

١١٤ تقدم ذكره.

١١٥ أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم: (٤٨٧٩)، وفيه انقطاع. وقد ذكره ابن رجب في فتح الباري (٣/٣٩٠) له. ثم رأيت الألباني ضعفه موقوفًا، ومرفوعًا. في الضعيفة (٥٨/١٤) رقم: (٦٥٢٤). وقد تقدم ذكر المرفوع.

يعني: يمينه - ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فأصبحت عنده. وكان بيننا وبين قوم عقد، فمضى الأجل ففرقنا اثنا عشر رجلاً، مع كل رجل منهم أناس. الله أعلم كم مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون. أو كما قال (( ١١٦ .

### عاشراً: السمر مع الأهل:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (( حدث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ذات ليلة نساءه حديثاً فقالت امرأة منهن: كأن الحديث حديث خرافة، فقال: أتدرون ما خرافة؟ إن خرافة كان رجلاً من عذرة أسرته الجن في الجاهلية فمكث فيهم دهرًا، ثم رده إلى الإنس فكان يحدث الناس بما رأى فيهم من الأعاجيب، فقال الناس: حديث خرافة (( ١١٧ .

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: (( رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عندها؛ لأنظر كيف صلاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بالليل؟! قال: فتحدث النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مع أهله ساعة ثم رقد (( ١١٨ .

قال النووي: " فيه: جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة " ١١٩ .

### الحادي عشر: السمر للمرابطة في الثغور:

عن بَهْزُ بن حَكِيم، عن أبيه، عن جَدِّه ١٢٠ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: (( ثلاثة لا ترى أعينهم النار يوم القيامة: عين بكت من خشية الله - عز وجل، وعين حرست في سبيل الله - عز وجل -، وعين غضت عن محارم الله - عز وجل (( ١٢١ .

١١٦ أخرجه البخاري رقم: (٥٦٧).

١١٧ أخرجه أحمد (١٥٧/٦)، والترمذي في الشمائل (٥٨/٢-٥٩) وفيه ضعف. الضعيفة (٢٠٢/٤) رقم: (١٧١٢).

١١٨ أخرجه مسلم رقم: (٧٦٣)، وبنحوه في البخاري رقم: (٧٠١٤).

١١٩ شرح مسلم (٥١/٦).

١٢٠ فائدة: هذه السلسلة مختلف فيها عند العلماء، كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، ومنهم شيخنا مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - في غير ما مجلس له، على أن شيخنا - رحمه الله - كان يرى أن بهزاً قد توبع على أكثر أحاديثه كما في "المسند". انظر: المقترح (ص: ٥٢)؛ ولذلك فإن من أهل العلم من جعل هذه السلسلة في أعلى مراتب الحسن كما - فعل - وقال الذهبي في الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص: ٤)، وكذا غيره، بل إن الإمام علي بن المديني، وأحمد، قد قالوا: " حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده:

**مفاسد السمر:**

مفاسد السمر هي ولا شك كثيرة لكنني سأقتصر على ما يحضرنى في هذه الساعة، وما وقفت عليه من كلام للعلماء - رحمهم الله - ومنه:

- (١) ترك الانتفاع بتوجيه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والنجاة إنما تكون بالعمل بتوجيهه، وبالانتفاع بوصيته.
- (٢) الإهمال في التكبير بالنوم.
- (٣) النوم عن صلاة الفجر.
- (٤) إضاعة الصلاة مع الجماعة.
- (٥) أضعافها عن الوقت، أو تأخيرها.
- (٦) تضييع قيام الليل، أو التقصير فيه.
- (٧) إهمال الوتر أو التقصير فيه.
- (٨) التفريط في دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبركة في البكور. وهو قوله: (( اللهم! بارك لأمتي في بكورها )) (١٢٢).
- (٩) تفويت بركة الرزق والتي تكون بعد صلاة الفجر إلى صلاة الظهر؛ فإن هذا الوقت من أفضل الأوقات؛ ولذلك كان ابن عباس - رضي الله عنهما - : " يندب أولاده إلى السعي بعد صلاة الفجر، ويرغبهم في الخروج إلى الرزق في هذه الساعة ". ولما أصبح الناس ينامون في هذا الوقت؛ فاتهم كثير من البركة.
- (١٠) عدم القدرة على الاستيقاظ المبكر.
- (١١) التهاون في طلب الرزق، والسعي في الأرض.
- (١٢) يفوت على السامر ساعات النوم الهامة، والمفيدة لراحة البدن، ويجول بين استرداده نشاطه.

صحيح ". وأما الإمام يحيى بن معين فقال فيها: " إسناده صحيح؛ إذا كان من دون بجز ثقة ". والله أعلم. والذي نميل إليه - وعليه جملة من المحققين - أن بجز بن حكيم بن معاوية القشيري، وأبوه صدوقان، لا بأس بهما - فحديثهما حسن على الراجح - بضوابط - ليس هذا مكانها، وفي القول بصحة حديثهما مجازفة. والله أعلم. وهذا هو ما اختاره الشيخ الألباني - رحمه الله - انظر - على سبيل المثال - الصحيحة (١٧٥ / ٢) رقم: (٦١٥).

١٢١ وهو حديث حسن صحيح لشواهد عدة. قال الألباني: " روي من حديث معاوية بن حيدة، وعبد الله بن عباس، وأبي ربحانة، وأبي هريرة، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم أجمعين ". انظر: الصحيحة (٦ / ٣٧٥) رقم: (٢٦٧٣).

١٢٢ أخرجه أبو داود رقم: (٢٦٠٨). وغيره. يقول الراوي عن صخر - رضي الله عنه - عمارة بن حديد: " وكان صخر - رضي الله عنه - رجلاً تاجرًا، فكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى، وكثر ماله. "

- (١٣) يصرفه عن المكث بعد صلاة الفجر للذكر والتلاوة.
- (١٤) ويفوت عليه أجر حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: (( من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله - عز وجل - حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين؛ كانت له كأجر حجة وعمرة. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: تامة تامة)) ١٢٣.
- (١٥) يخشى عليه أن يدخل في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: (( ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا)) ١٢٤.
- (١٦) الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات.
- (١٧) يصلى الفجر وهو مجهد ومنهك وربما لم يعقل ماذا يقرأ في صلاته أو يسمع من إمامه.
- (١٨) يقع في الغيبة والنميمة؛ لأن مجالس الناس في الغالب لا تأمن من الزلات والهفات، وتتبع العورات والوقوع في أعراض المؤمنين والمؤمنات. نسأل الله السلامة والعافية.
- (١٩) الحاق الضرر ببدنه؛ فراحة البدن في النوم مبكرًا. كما قرر الأطباء والحكماء.
- (٢٠) يفوت على السامر النعم الموجودة في نوم الليل: {فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا}.
- هذا آخر ما يسر الله - عز وجل - لي في هذا، وأسأل الله - عز وجل - التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم.

١٢٣ أخرجه الترمذي رقم: (٥٨٦). قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب". وحسنه الألباني.  
١٢٤ أخرجه البخاري رقم: (٦٢٦)، ومسلم رقم: (٦٥١).